المشط لا نطلاق الشعر به والرياح الجواد لا نطلاقه في البلاد وان
نخافا معناه ان يظنا قول الشاعر اتاني كلام عن نصيب يقوله وما حبت
باسلام انك عابي يعني ما طنت والقراء انشد ذا مت فادفني
الى جنب كرمة تروى عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفني في الفلاة
فانني اخاف اذا ما ت ان لا ادوقها وقال ابو عبيده الا ان نخافا
معناه يوقنا فان خفتم ههنا فان ايقنتم الطلاق رفع با
بالابتداء ومرتان خبره وقوله فامساك خبر مبتداء محذوف
تقديره فالواجب عليكم امساك ولو كان في الكلام فامساكا بالنصب
لكان جايزا على فامسكوهن امساكا بمعروف كما قال فامسكوهن
بمعروف ان نخافا موصول وصله موضعها نصب بانه مفعول له
تقديره لمخافتها وان لا يقيما في موضع نصب بانه مفعول نخافا
تقديره نخافا تركهما اقامة حدود الله روى هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان امراة انتها فسئلت ان زوجها يطلقها
ويسترجعها بضارتها بذلك وكان الرجل في الجاهلية اذا طلق
امراته ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها كان له ذلك وان طلقها
الف مرة لم تكن للطلاق عندهم حد فذكرت لرسول الله صلى الله
عليه واله فنزلت الطلاق مرتان فجعل حد الطلاق ثلثا والطلاق
الثالث قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
وروى ايضا انه قيل للنبي صلى الله عليه واله الطلاق مرتان فاين
الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان قوله الا ان
نخافا نزل في ثابت ابن قيس بن شماس وزوجته جميلة بنت عبد الله

بن ابي

بن ابي وكان يحبها وبغضه فقال صلى الله عليه واله اتردين عليه حديقته
قالت نعم وازيده قال لا حديقته فقط فردت عليه حديقته فقال يا ثابت
خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل فكان اول خلع في الاسلام
ثم بين سبحانه عدد الطلاق فقال الطلاق مرتان اي الطلاق الذي
يملك فيه الرجعة مرتان وفي معناه قولان احدهما انه بيان تفصيل
طلاق السنة وهو انه اذا اراد طلاقها ينبغي ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه
بجماع تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة او حتى تحيض وتطهر
ثم تطلقها ثانية عن ابن عباس ومجاهد والثاني ان معناه البيان عن
عدد الطلاق الذي يوجب البينونة مما لا توجبها وفي الاية بيان انه
ليس بعد التطليقتين الا الفرقة البانية ولفظة الغير ومعناه الامر في
طلقوا دفعتين وقوله فامساك بمعروف تقديره فالواجب اذا جمعها
بعد الطلقتين امساك بمعروف اي على وجه جميل سايغ في الشريعة لا على
وجه الاضرار بهن او تسريح باحسان فيه قولان احدهما انه الطلقة الثالثة
والثاني انه يترك المعتدة حتى يبين بانقضاء العدة عن السدي و
الضحاك وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ولا يحل لكم خطاب
للازواج ان تاخذوا في حال الطلاق والاستدلال تما اتيتموهن اي اعطيتموهن
من المهر شيئا ثم استثنى سبحانه الخلع فقال الا ان نخافا الا يقيما
حدود الله معناه الا ان يغلب على ظنهما ان لا يقيما حدود الله لما
بينهما من اسباب التباغض والتباعض وقال ابن عباس هو ان يظهر
من المراة النشوز وسوء الخلق بغضا للزوج وقال ابو عبد الله اذا قالت
المراة لا اغتسل لك من جنابة ولا ابرئك قسما ولا وطئن فراشك فلا

خلق